القانون الأساسي للنقابة التونسية لأصحاب الصيدليات الخاصة

توطئة: تمّ تنقيح القانون الأساسي للنقابة التونسية لأصحاب الصيدليات الخاصة، خلال المؤتمر الوطني الخارق للعادة المنعقد بتاريخ 11 ديسمبر 2021 بفضاء "ARENA" تونس و في ما يلي نصه المنقح بعد التصويت عليه و إقراره من طرف المؤتمر.

الفصول المنقحة: الفصل 12-17-21-24-34-39-41.

الباب الأول : التأسيس-الأهداف-المقر-المدة.

الفصل1: تكونت من قبل الصيادلة أصحاب الصيدليات الخاصة الذين انضووا و المنضوون لاحقا تحت هذا القانون الأساسي نقابة مستقلة سميت ب "النقابة التونسية لأصحاب الصيدليات الخاصة" خاضعة للقوانين التونسية وخاصة مجلة الشغل وهذا القانون الأساسي والنظام الداخلي.

الفصل2: إن أهداف هذه النقابة هي:

- الدفاع عن المصالح المادية و الاقتصادية و الاجتماعية لكافة منخرطيها.
- دراسة مشاكل المهنة والمساهمة في اقتراح الحلول لمزيد تطوير قطاع الصيدلة.
- تنظيم كل عمل تضامني و خيري لمصلحة المنخرطين فيها.
- القيام بأنشطة مهنية و تكوينية لصالح منخرطيها.

الفصل3: إن مقر النقابة هو 04 نهج موسى ابن نصير 1082 تونس-البلفدير. ويمكن أن ينقل إلى أي مكان آخر بقرار من المكتب الوطني للنقابة.

الفصل4: مدة نشاط النقابة غير محددة.

الباب الثاني: العضوية-الانخراط-الرفت-الموارد.

الفصل5: تتكون النقابة حصرا من الصيادلة التونسيين أصحاب الصيدليات الخاصة الممارسين لنشاطهم بالبلاد التونسية طبق القانون والذين قبلوا الانخراط فيها ولا يمكن رفض طلب انخراط أي صيدلي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا القانون الأساسي.

الفصل6: يلتزم كل منخرط بخلاص معلوم اشتراكه السنوي حين انخراطه وكل سنة قبل نهاية الثلاثة أشهر الأولى من السنة.
يحدد المكتب الوطني معلوم الاشتراك السنوي في مطلع كل سنة.

الفصل7: تعلق عضوية كل منخرط لم يدفع معلوم اشتراكه كما هو مبين بالفصل 6 ويترتب على ذلك الحرمان من المشاركة في كل أنشطة النقابة بما فيها حضور الجلسات العامة والمؤتمرات والانتفاع بخدماتها.
يرفع التعليق حال خلاص معلوم اشتراك السنة الجارية ويمكن مطالبة المعني بخلاص المتخلد بذمته.

الفصل8: يفقد العضوية من النقابة:

- كل عضو يستقيل بمكتوب مضمون الوصول باسم رئيس النقابة.
- كل عضو وقع رفته من النقابة بسبب ارتكابه خطأ فادح ويقع هذا الرفت من قبل الهيئة الوطنية المنعقدة في جلسة تأديبية بعد استدعاء المعني 15 يوم على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة و ذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ و يقع تمكينه من الدفاع عن نفسه ويمكن له الاستعانة في ذلك بصيدلي أو محام.

04، نهج موسى ابن نوصير - 1082 - تونس البلفيدير - المحمول : 733 360 96 - الهاتف/الفاكس : 401 791 71
04, Rue Moussa Ibn Noussair - 1082 Tunis Belvédère - Mobile : 96 360 733 - Tél/Fax : 71 791 401 - Email : info@spot.tn

إن غياب المعني بالأمر أو من ينوبه لا يمنع الهيئة من أخذ القرار الذي تراه مناسبا، في حالة الرفت لا يمكن البحث في إمكانية رجوعه إلا من طرف الهيئة الوطنية و ذلك بعد انقضاء سنتين.

يحدد النظام الداخلي حالات الخطأ الفادح التي يمكن بموجبها رفت أي منخرط من النقابة.

الفصل9: إن وفاة أو استقالة أو رفت أي منخرط لا يوقف نشاط النقابة.

الفصل10: تتكون موارد النقابة من:
- معاليم انخراط أعضائها
- مداخيل النشاطات و التظاهرات التي تقوم بها طبق القانون.
- الفوائد والمداخيل المتأتية من ممتلكاتها.
- موارد الدعم والإعانات والهبات و الوصايا التي تحصل عليها من الصيادلة أو من الهياكل و المؤسسات شرط أن لا يؤثر ذلك على استقلالية النقابة وأن يكون في إطار الشفافية التامة.

الباب الثالث: التنظيم الإداري للنقابة

الفصل11: هياكل النقابة هي:
- المؤتمر الوطني
- المكتب الوطني
- الهيئة الوطنية
- الجلسة العامة
- الفروع الجهوية

الفرع الأول: المؤتمر الوطني

الفصل12: المؤتمر الوطني هو أعلى سلطة في النقابة ويضم كل المنخرطين الذين قاموا بخلاص معلوم اشتراكهم.

ينعقد المؤتمر بصفة عادية كل 3 سنوات بدعوة من المكتب الوطني للنقابة.

يمكن للمؤتمر أن ينعقد بصفة خارقة للعادة بدعوة من المكتب الوطني أو بطلب من الهيئة الوطنية أو من أغلبية المنخرطين أو بقرار من الجلسة العامة و على الجهة الداعية تحديد جدول الأعمال الذي لا يمكن أن يطرأ عليه أي تغيير في هذه الحالة، و على المكتب الوطني باعتباره المكلف بتنظيم المؤتمر أن يحدد موعد الإنعقاد في أجل أقصاه 45 يوم من تاريخ تسلمه للطلب أو القرار. تتمّ الدعوة قبل 20 يوم على الأقل من تاريخ انعقاد المؤتمر عبر النشر في الموقع الالكتروني الرسمي للنقابة و صحيفتين ورقيتين. كما يمكن توجيهها بطرق أخرى، إلى كل المنخرطين الذين قاموا بخلاص معلوم اشتراكهم مع ذكر جدول الأعمال و تاريخ و مكان الانعقاد.

إذا تضمن المؤتمر إجراء انتخابات يجب أن يحدد في الدعوة ساعة بداية ونهاية الاقتراع.

الفصل13: صلاحيات المؤتمر الوطني هي:
- انتخاب المكتب الوطني.
- مناقشة و إقرار التقريرين الأدبي و المالي للمكتب الوطني.
- بلورة الخيارات و التصورات والبرامج و طرق العمل الواجب اتخاذها من طرف النقابة وفق القانون الأساسي.
- المصادقة على تنقيح القانون الأساسي للنقابة.
- التصريح بحل النقابة أو الاندماج أو تكوين فيدرالية مع نقابة أو نقابات أخرى من نفس القطاع المهني.

الفصل14: ينعقد المؤتمر رسميا مهما كان عدد الحاضرين وتتم المصادقة على القرارات و اللوائح والتوصيات بأغلبية المقترعين.

04، نهج موسى ابن نوصير - 1082 - تونس البلفيدير - المحمول : 733 360 96 - الهاتف/الفاكس : 401 791 71
04, Rue Moussa Ibn Noussair - 1082 Tunis Belvédère - Mobile : 96 360 733 - Tél/Fax : 71 791 401 - Email : info@spot.tn

الفرع الثاني: المكتب الوطني

الفصل15: تسير أعمال النقابة بواسطة مكتب وطني مكون من 11 عضو يتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر أثناء انعقاد المؤتمر الوطني.

و يجب أن تشمل تركيبة المكتب الوطني على الاقل عضوين من صيادلة صنف "أ" و عضوين من صنف "ب" و ذلك بشرط أن يتوفر العدد الكافي من المترشحين من كلا الصنفين.

و في صورة نقص أو غياب كلي لمترشحين من صنف معين فان المكتب الوطني يتكون حسب الحالة من عضو واحد من صنف و باقي الأعضاء من الصنف الاخر أو يكون كل أعضائه من صنف واحد.

الفصل16: يقع الترشح لعضوية المكتب الوطني بصفة فردية بواسطة مطلب يحمل إمضاء و ختم الصيدلي و يقع إرساله عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ يوجه إلى المكتب الوطني باسم رئيس النقابة أو يقع إيداعه لدى مقر المكتب الوطني مقابل وصل إيداع. وفي كلتى الحالتين يجب أن يصل مطلب الترشح إلى المكتب الوطني قبل 5 أيام مفتوحة على الأقل من تاريخ انعقاد المؤتمر. وحال إقفال قائمة المترشحين يقع تعليقها في مقر النقابة ومقار الفروع الجهوية للاطلاع عليها.

الفصل17: يجب على المترشحين للمكتب الوطني أن يكونوا منخرطين بالنقابة منذ 3 سنوات على الأقل وقاموا بخلاص معلوم اشتراكهم السنوي بصفة منتظمة للثلاثة سنوات الفارطة وأن لا ينطبق عليهم التحجير الوارد بالفصل 251 من مجلة الشغل، و أن لا تكون قد صدرت ضدهم أحكام تأديبية باتة تقضي بتحجير لمباشرة المهنة.

الفصل18: يجري الاقتراع سرا تحت إشراف مكتب مكون من 3 ناخبين على الأقل يقع اختيارهم من طرف رئيس النقابة أو من ينوبه على أن لا يكونوا أعضاء بالمكتب المنتهية مدته ولا مترشحين. وهذا المكتب هو الذي يتولى عملية الفرز و التصريح بنتيجة الاقتراع ويحرر محضر في الغرض ممضى من كل أعضاءه.

الفصل19: يتم ترسيم أسماء كل المترشحين حسب أولوية وصول الترشح إلى المكتب الوطني على قائمة واحدة و يقع ختمها بطابع النقابة. وعند الاقتراع يختار الناخب 11 إسما على الأكثر من بين المترشحين.
يتم الفرز مباشرة بعد غلق عملية التصويت.
عند الفرز لا يقع احتساب الأوراق التي تشتمل على أكثر من 11 إسما، أو علامات خاصة، أو أسماء مضافة إلى القائمة الأصلية.
يقع التصريح بفوز المترشحين الذين تحصلوا على أكثر عدد من الأصوات وفي صورة التعادل يفوز المترشح الأقدم في مهنة الصيدلة الخاصة.
ينتخب أعضاء المكتب الوطني لمدة 3 سنوات ولا يمكن انتخابهم لأكثر من مدتين نيابيتين متتاليتين.

الفصل20: مهام المكتب الوطني هي:

- العمل على تطبيق قرارات و توصيات المؤتمر.
- إدارة شؤون النقابة وفق قانونها الأساسي ونظامها الداخلي و قوانين البلاد.
- تمثيل النقابة لدى السلط و المنظمات والهيئات المعنية.
- إقامة الدعاوى وتمثيل النقابة والدفاع عن أعضائها أمام المحاكم.
- الاقتراع على توزيع المسؤوليات داخل المكتب.
- الدعوة لعقد مؤتمر عادي أو خارق للعادة.
- الدعوة للجلسة العامة العادية أو الخارقة للعادة.
- إقتراح تعديل القانون الإساسي و القانون الداخلي للنقابة
- يختص المكتب الوطني بعمليات القبض و الصرف المالي و هو الذي يتكفل بنفقات الفروع الجهوية ويحدد تفاصيل ذلك في القانون الداخلي.
- يمكن للمكتب الوطني الاضطلاع بصفة استثنائية بمهام الهيئة الوطنية إلى حين تكوينها.

04، نهج موسى ابن نوصير - 1082 - تونس البلفيدير - المحمول : 733 360 96 - الهاتف/الفاكس : 401 791 71
04, Rue Moussa Ibn Noussair - 1082 Tunis Belvédère - Mobile : 96 360 733 - Tél/Fax : 71 791 401 - Email : info@spot.tn

الفصل21: يتكون المكتب الوطني من رئيس و نائب رئيس و كاتب عام و أمين مال و أمين مال مساعد و 6 كُتّاب عامون مساعدون.

الفصل22: مسؤولية أعضاء المكتب الوطني كاملة في حسن التصرف و التسيير وتتم محاسبتهم أثناء الجلسة العامة العادية أوالخارقة للعادة التي يمكن لها تحديد مسؤولية أي عضو وإقالته إن لزم الأمر.

الفصل23: يجتمع المكتب الوطني مرة كل شهر على الأقل وكلما اقتضت الحاجة بدعوة من الرئيس و بطلب من أغلبية أعضاءه وتقع الدعوة بشتى الوسائل.

الفصل24: يلتئم اجتماع المكتب الوطني رسميا بمشاركة 6 أعضاء على الأقل سواءا كان ذلك حضوريا أو عن بعد وفي حالة تعذر ذلك يعين الأعضاء الحاضرون تاريخا جديدا للاجتماع في غضون 15 يوم على أقصى تقدير تتم الدعوة له بشتى الوسائل وينعقد حينها مهما كان عدد الحاضرين.
يرأس الرئيس اجتماعات المكتب الوطني وفي صورة غيابه نائبه.
يقع في بداية كل اجتماع اقتراح وقبول جدول الأعمال.

الفصل25: تقع المصادقة على قرارات المكتب الوطني بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل26 الاستقالة: يمكن لأي عضو في المكتب الوطني تقديم استقالته من المكتب، بمكتوب مضمون الوصول باسم رئيس النقابة، أو خلال جلسة رسمية للمكتب.

في صورة استقالة ثلاثة أعضاء أو أكثر أو اقالتهم يقع تعويضهم خلال مؤتمر خارق للعادة.

إذا استقال أغلبية أعضاءه فان كل المكتب يعد مستقيلا وجوبا ويقع عندها تنظيم انتخابات في أجل أقصاه 45 يوم من تاريخ الاستقالة. يقع دعوة وتنظيم المؤتمر الخارق للعادة لإعادة انتخاب كل المكتب أو بعضه طبق الفصول 12-16-17-18و19من هذا القانون.

الفصل27: كل عضو يغيب عن حضور 3 جلسات رسمية متتالية بدون سبب شرعي يعد مستقيلا وجوبا.

الفرع الثالث: الهيئة الوطنية

الفصل28: تتكون الهيئة الوطنية من:
- أعضاء المكتب الوطني المنتخبون خلال المؤتمر.
- الرئيس و الكاتب العام عن كل مكتب جهوي أو من ينوبهم.
- يمكن لرئيس النقابة أن يدعو أي شخص لحضور إجتماع الهيئة بصفة إستشارية و دون المشاركة في التصويت.

الفصل29: مهام الهيئة الوطنية هي:
- المصادقة على النظام الداخلي للنقابة.
- اقتراح تعديل القانون الأساسي.
- البت في بعث الفروع الجهوية والإشراف على نشاطها وحلها إن لزم الأمر.
- اقتراح الحلول والبرامج وطرق العمل لكل ما يهم المهنة بالتنسيق مع المكتب الوطني وفي إطار قرارات المؤتمر.
- البت في قضايا الرفت من النقابة والرجوع إليها.
- المصادقة على عمليات شراء العقارات.
- يمكن للمكتب الوطني أن يعرض على أنظار الهيئة الوطنية أي مسألة تهم النقابة ويطلب البت فيها وفي هذه الحالة تكون قرارات الهيئة ملزمة إذا لم تتعارض مع قرارات المؤتمر.
- دعوة المؤتمر الخارق للعادة أو الجلسة العامة الخارقة للعادة للانعقاد مع تحديد جدول الأعمال.
- مهام الهيئة الوطنية موكولة مؤقتا للمكتب الوطني إلى حين تأسيسها.

04، نهج موسى ابن نوصير - 1082 - تونس البلفيدير - المحمول : 733 360 96 - الهاتف/الفاكس : 401 791 71
04, Rue Moussa Ibn Noussair - 1082 Tunis Belvédère - Mobile : 96 360 733 - Tél/Fax : 71 791 401 - Email : info@spot.tn

الفصل30: تجتمع الهيئة الوطنية على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر وكلما اقتضت الحاجة بدعوة من المكتب الوطني أو بطلب من أغلبية أعضائها، وتقع الدعوة بشتى الوسائل.

الفصل31: يلتئم اجتماع الهيئة الوطنية رسميا بحضور ثلثي أعضائها وفي صورة تعذر ذلك يعين الأعضاء الحاضرون موعدا جديدا في غضون 15 يوم على أقصى تقدير ويقع إعلام بقية الأعضاء ويكون حينها الاجتماع رسميا مهما كان عدد الحاضرين.
يرأس جلسات الهيئة رئيس النقابة وفي صورة غيابه **نائبه**.
يقع في بداية كل اجتماع اقتراح وقبول جدول الأعمال.

الفصل32: تتم المصادقة على قرارات الهيئة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وفي صورة التساوي يحسب صوت **الرئيس** مضاعفا.

الفرع الرابع: الجلسة العامة

الفصل33: تجتمع الجلسة العامة العادية كل سنة عدا سنة انعقاد المؤتمر وتضم كل المنخرطين الذين قاموا بخلاص معلوم اشتراكهم و يرأسها المكتب الوطني الذي يقدم التقريرين الأدبي و المالي.

يمكن أن تنعقد جلسة عامة خارقة للعادة بدعوة من المكتب الوطني أو بطلب من الهيئة الوطنية أو من ثلث المنخرطين مع تحديد جدول الأعمال الذي لا يمكن أن يطرأ عليه أي تغيير في هذه الحالة وعلى المكتب الوطني باعتباره المكلف بتنظيم الجلسة العامة أن يحدد موعد الانعقاد في أجل أقصاه 45 يوم من تاريخ تسلمه للطلب.

الفصل34: تتم الدعوة للجلسة العامة، عبر النشر في الموقع الالكتروني الرسمي للنقابة و صحيفتين ورقيتين. كما يمكن توجيهها بطرق أخرى، قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ انعقادها، إلى كل المنخرطين الذين قاموا بخلاص معلوم اشتراكهم، مع ذكر التاريخ و المكان و جدول الأعمال.

الفصل35: مهام الجلسة العامة هي:

مناقشة و إقرار التقريرين الأدبي و المالي.

المصادقة على عمليات البيع و المبادلة لأي عقار على ملك النقابة.

أخذ كل القرارات التي لا تتعارض مع قرارات المؤتمر.

الدعوة لعقد مؤتمر وطني خارق للعادة بموافقة أغلبية الحاضرين مع تحديد جدول الأعمال الذي لا يطرأ عليه أي تغيير في هذه الحالة.

الفصل36: تنعقد الجلسة العامة مهما كان عدد الحاضرين و تقع المصادقة على القرارات و اللوائح و التوصيات بأغلبية أصوات المقترعين.

الفرع الخامس: الفروع الجهوية

الفصل37: يقع تجميع المنخرطين بالنقابة في فروع جهوية يديرها مكتب جهوي.
الهيئة الوطنية للنقابة مسؤولة على تحديد عدد و مكان و الاتساع الجغرافي لهذه الفروع.
لا يمكن أن يقل المجال الجغرافي للفرع عن حدود الولاية ولا أن يقل عدد المنخرطين عن 50 لبعث فرع جهوي.

الفصل38: تقوم المكاتب الجهوية تحت إشراف المكتب الوطني و في حدود اختصاصها الترابي بمهام الدفاع عن المصالح المادية و الاقتصادية و الاجتماعية لمنخرطيها وتسيير شؤون الفروع الجهوية و تنظيم النشاطات التكوينية و المهنية لصالح منخرطيها. كما تقوم بجمع الاشتراكات من المنخرطين الراجعين لها بالنظر لحساب المكتب الوطني.
لا يمكن لأي فرع الانخراط في منظمة أو نقابة وطنية أو دولية أو الاتحاد أو تكوين فيدرالية في ما بينها.

04، نهج موسى ابن نوصير - 1082 - تونس البلفيدير - المحمول : 733 360 96 - الهاتف/الفاكس : 401 791 71
04, Rue Moussa Ibn Noussair - 1082 Tunis Belvédère - Mobile : 96 360 733 - Tél/Fax : 71 791 401 - Email : info@spot.tn

الفصل39: كل فرع يعقد جلسة عامة سنوية بحضور ممثل عن المكتب الوطني و بدعوة من المكتب الجهوي أو بطلب من ثلث المنخرطين به تتمّ الدعوة قبل 15 يوم من تاريخ انعقاد الجلسة عبر النشر في الموقع الالكتروني الرسمي للنقابة كما يمكن توجيهها بطرق أخرى.
تنعقد الجلسة العامة رسميا مهما كان عدد الحاضرين، و يقدم خلاله المكتب الجهوي تقرير أدبي و مالي لنشاطه السنوي يقع مناقشته و إقراره بأغلبية المنخرطين.
بعد انعقاد جلسته العامة يرسل كل فرع التقرير الإدبي و المالي لنشاطه السنوي إلى المكتب الوطني للمصادقة عليه.

الفصل40: يتكون المكتب الجهوي من 3 إلى 5 أعضاء يقع انتخابهم في جلسة عامة تعقد للغرض كل ثلاثة سنوات بحضور ممثل عن المكتب الوطني و بدعوة من المكتب الجهوي. ترسل الدعوات قبل 15 يوم من تاريخ الانعقاد.
تقدم الترشحات يوم انعقاد الجلسة الانتخابية.
يجب على المترشحين للمكتب الجهوي أن يكونوا منخرطين بالنقابة، وقاموا بخلاص معلوم اشتراكهم السنوي وأن لا ينطبق عليهم التحجير الوارد بالفصل 251 من مجلة الشغل، و أن لا تكون قد صدرت ضدهم أحكام تأديبية باتة تقضي بتحجير لمباشرة المهنة.
يجرى الاقتراع بنفس طريقة إنتخاب المكتب الوطني.

الفصل41: يضم المكتب الجهوي رئيس و كاتب عام و أمين مال يقع اختيارهم بالإقتراع داخل المكتب الجهوي و كُتّاب عامون مساعدون.

الفصل42: ينظر المكتب الوطني في المشاكل التي قد تطرأ صلب الفروع الجهوية أو بين الفروع ويبت فيها.

الفصل43: تتكون موارد الفروع الجهوية من:

- المنابات التي يخصصها المكتب الوطني لكل فرع من إشتراكات المنخرطين في النقابة.
- نسبة من مداخيل النشاطات و التظاهرات التي يقومون بها.
- نسبة من موارد الدعم و الهبات و الإعانات التي تحصل عليها من الصيادلة و الهياكل و المؤسسات شرط أن لا يؤثر ذلك على إستقلاليتها و أن يكون في إطار الشفافية التامة.
- و يحدّد تفاصيل ذلك في النظام الداخلي.

الفصل44: على اثر انقطاع نشاط فرع من الفروع ترجع ممتلكاته ووثائقه إلى المكتب الوطني.

الباب الرابع: تنقيح القانون الأساسي ـحل النقابة-منع الجمع بين المسؤوليات

الفصل45: تقع المصادقة على تنقيح القانون الأساسي خلال مؤتمر وطني على أن يكون ذلك مدرجا بجدول أعماله باقتراح من:

- المكتب الوطني
- الهيئة الوطنية
- الجلسة العامة.
- أغلبية المنخرطين.

في الحالتين الأخيرتين يقع إرسال المقترحات إلى المكتب الوطني قبل 30 يوم من تاريخ الانعقاد.

الفصل46: التصريح بحل النقابة يقع من طرف مؤتمر وطني خارق للعادة مخصص للغرض تقع الدعوة له من طرف المكتب الوطني أو الهيئة الوطنية أو الجلسة العامة و ذلك حسب الفصل12.
يقع التصريح بالحل بموافقة ثلثي المقترعين.
و في صورة الحل تعود الممتلكات الراجعة للنقابة إلى المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

الفصل47: لا يمكن لأي عضو يتحمل مسؤولية وطنية أو جهوية صلب النقابة أن يتحمل مسؤولية في المجلس الوطني لهيئة الصيادلة أو في أحد المجالس الجهوية للصيادلة.

04، نهج موسى ابن نوصير - 1082 - تونس البلفيدير - المحمول : 733 360 96 - الهاتف/الفاكس : 401 791 71
04, Rue Moussa Ibn Noussair - 1082 Tunis Belvédère - Mobile : 96 360 733 - Tél/Fax : 71 791 401 - Email : info@spot.tn